محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٩/١٣٥٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

أحمد المومني ، محمد متروك العجارمة ، فهد المشاقبة ، أحمد الخطيب

المميـــــــز:

وكيله المحامي الدكتور

المميز ضـــدهم: ١-

٢-

٣-

بتاريـــخ ٢٠٠٩/٦/١٠ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جزاء عمان في القضية رقم ٢٠٠٧/١٤٦١ فصل ٢٠٠٨/١/٩ القاضي: (بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات عمان رقم ٢٠٠٥/٩٩ فصل ٢٠٠٦/٢/٩ بشقه الحقوقي والحكم بإلزام المستأنفين بمبلغ (٦١٧٠) دينار فقط والرسوم النسبية وكامل المصاريف دون الحكم بأتعاب محاماة لأي طرف).

وتتلـــــخص أســـــباب التمـــــــييز بما يلـــــــــي :

١- أخطأ القرار المميز إذ ألزم المميز ضدهم بما قدره الخبير فقط ووجه الخطأ في ذلـك أن الادعاء بالحق الشخصي ينطوي على شقين هما: أولهما قيمة البضاعة المـسروقة

lawpedia.jo

وهذه القيمة ثابتة بموجب الفواتير المبرزة ولا تخضع لتقدير الخبير لان البينة اقـــوي من الخبرة وثانيهما هو قيمة الضرر الأدبي والمادي وهذا يخضع لتقدير الخبراء.

٢- أخطأ القرار المميز إذ قرر السير بحق المميز بمثابة الوجاهي ووجه الخطأ في ذلـــك أن مشروحات موظفة وكيل المميز شرحت على صك التبليغ بأن المحـــامي لم يعد وكيلاً عن المميز مما يقتضي إعادة تبليغ المميز بالذات.

٣- أخطأ القرار المميز إذ لم يحكم بالفائدة القانونية ووجه الخطـــأ فـــي ذلـــك أن المـــادة (٣/١٦٧) من الأصول المدنية أوجبت الحكم بالفائدة القانونية على التعويـــضات مـــن تاريخ الدعوى ولم تشترط أن يطالب بها الدائن وذلك خلافاً لما ذهـــب إليـــه القـــرار المميز.

لهـــــــذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

الـــــــــــــــقـــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة أسندت للمتهمين :

١-

٢-

٣-

تهمة السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ٤٠٤ و ٧٦ مـــن قـــانون العقوبـــات وتتلخص وقائع الدعوى وكما جاء بإسناد النيابة العامة أن والد المتهمين وبتاريخ ٨٤/٦/١٥ استأجر محلاً تجارياً يقع في منطقة سقف السيل وفي عام ١٩٨٦ تـــم الاتفاق ما بين المشتكي تأجير المحـــل مـــن البـــاطن

lawpedia.jo

للمشتكي بأجرة سنوية مقدارها ألف وثمانمائة دينار منها مبلغ خمسمائة وعـشرة دنـانير تدفع لمالكة العقار جمعية النهضة الارذثوكسية والباقي يدفع إلى . وأن المـشتكي ومنذ ذلك التاريخ يستعمل المحل لبيع الأحذية والملابس المـستعملة واشـترط أن تبقـى رخصة المحل باسم

وبعد وفاة المرحوم وفي عام ١٩٩٥ رفض المشتكى عليهم وبـصفتهم ورثـة المرحوم تجديد رخصة المهن ونتيجة ذلك وبتاريخ ١٩٩٥/٥/٢ تم إغلاق المحل من قبل المحافظ بناء على طلب من الأمانة وبتاريخ ٩٥/٦/٢٠ عمل المشتكى علـيهم علـى ترخيص المحل باسم وإخوانه وتمكنوا من إعادة فـتح المحـل وأقـدموا بذات اليوم على كسر الأقفال وتبين للمشتكي عند ذلك خلو المحل من البضاعة العائدة لـه وتبين أنهم قد سرقوا محتويات المحل ليلاً باستعمال العنف والشدة والمسروقات عبارة عن أحذية وملابس مستعملة وقوالب خشبية وأوراق كانت موضوعة في درج الطاولة . ومبلغ تسعمائة دينار وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة وأثناء نظر الدعوى تقدم المشتكي بلائحـة ادعاء بالحق الشخصي ضد المشتكى عليهم (المدعى عليهم بالحق الشخصي) يطلب فيهـا إلزامهم بقيمة المسروقات وما لحق به من ضرر وما فاته من كسب .

نظرت محكمة جنايات عمان الدعوى وأصدرت بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٦ قرارها رقـم ٩٦/٤٣ المتضمن إعلان عدم مسؤولية المتهمين ورد الادعاء بـالحق الشخـصي لعـدم الاختصاص .

لم يلاق هذا القرار قبولاً من مساعد النائب العام والمدعي بالحق الشخصي وطعنـا فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان التـي قـررت فـي القـضية رقـم ٢٠٠٢/٢٥٣ تاريـــــخ ٢٠٠٢/٤/٤ فسخ القرار المطعون فيه كونه مشوباً بعيـب القـصور فـي التعليل والتسبيب .

بعـــــد الفسخ والإعادة سجلت الدعوى مجدداً لدى محكمـة جنايـات عمـان بالرقم ٢٠٠٢/٧٢٠ وبتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٠ أصدرت قرارها المتـضمن تعـديل وصـف الجرم المسند للمتهمين من جناية السرقة بالاشتراك خلافاً للمادتين ٤٠٤ و ٧٦ من قـانون العقوبات إلى جرمي إساءة الائتمان خلافاً للمادة ٤٢٢ مـن قـانون العقوبـات وإلحـاق

الضرر بمال الغير خلافاً للمادة ٤٤٥ من ذات القانون وإسقاط دعوى الحق لعام بالنسبة لهذين الجرمين لشمولهما بقانون العفو العام رقم ٦ لسنة ١٩٩٩ ورد الادعاء بالحق الشخصي لعدم الاختصاص .

لم يقبل المدعي بالحق الشخصي ومساعد النائب العام بهذا القرار وطعنا فيه استئنافاً حيث قررت محكمة استئناف عمان بقرارها رقم ٢٠٠٤/١٢١٢ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٥ فسخ القرار المطعون فيه لسماع شهادة منظم الضبط الرقيب

بعد الفسخ والإعادة سجلت الدعوى مجدداً بالرقم ٢٠٠٥/٩٩ وبتاريخ ٢٠٠٦/٢/٩ أصدرت محكمة جنايات عمان قرارها المتضمن تجريم المتهمين بالجرم المسند إليهم والحكم بوضع كل منهم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات محسوبة لهم مدة التوقيف وإلزامهم بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمدعي بالحق الشخصي كما هي مقدرة بتقدير الخبرة مبلغ (١٦٧٧٠) دينار وتضمينهم الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة ورد المطالبة بالفائدة القانونية لعدم طلبها في لائحة الادعاء بالحق الشخصي .

لم يقبل المحكوم عليهم (المدعى عليهم بالحق الشخصي) بهذا القرار وطعنوا فيه استئنافاً وتقدم المشتكي المدعي بالحق الشخصي بلائحة استئناف تبعي .

بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢١ أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم ٢٠٠٦/٧٣٩ المطعون فيه والمشار إليه في صدر هذا القرار .

لم يقبل مساعد النائب العام والمحكوم عليهم (المدعى عليهم بالحق الشخصي) بهذا القرار وطعنوا فيه تمييزاً للأسباب التي جاءت في لائحة تمييز كل منهم .

وبتاريخ ٢٠٠٧/٦/٥ أصدرت محكمة التمييز قرارها بالدعوى رقم ٢٠٠٧/٥٠٨ قضت فيه بما يلي:

ورداً على سببي التمييز الأول المقدم من مساعد النائب العام والمنـصبين علـى تخطئة محكمة الاستئناف في تطبيق القانون وذلك بتعديل الوصف الجرمي المسند للمميـز ضدهم إلى جنحة السرقة وفق أحكام المادة ٤٠٧ عقوبات .

وفـــــــي ذلك نجـــد أن من المقرر فقهاً وقضاءً أن القاضي الجزائـي يحكـم بقناعته المستمدة من البينات المطروحة عليه وأن له كامل الحرية في أن يستخلص منهـا الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وأنه لا رقابة لمحكمة التمييز على محكمـة الموضـوع في تقديرها ووزنها للبينات المطروحة عليها والتي تناقش فيها الخصوم ما دام أن النتيجـة المستمدة منها كما توصلت إليها سائغة ومقبولة ولها أصلها الثابت في الأوراق ولا يجوز مجادلتها لان الحكم في القضايا الجزائية هو وجدان القاضي وفق مقتضى المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي أعطت قاضي الموضوع الصلاحية الكاملـة فـي تقدير الأدلة والحكم حسب قناعته الشخصية وهو في سبيل تكوين قناعته يستطيع أن يأخـذ بأقوال الشهود الذين يطمئن إليهم ويستبعد الشـــهادات التي لا يطمئن إليها كما أنه يجوز له أن يأخذ بجزء من هذه الشهادات وينبذ الباقـــي ولو أدى ذلك إلـى تجزئـة بعـض أقوال الشهود .

وحيث تبين لمحكمة الاستئناف أن النيابة العامة لم تقدم الـدليل علـى كيفيـة أخـذ المتهمين للبضاعة بعد حصولهم على كتاب من محافظ العاصمة وأمر من رئـيس مركـز أمن المدينة بفتح المحل من حيث طريقة فتح الأبواب ووقت الأخذ ومن قام بفتح الأبـواب وقت الأخذ هل هم المتهمون أم غيرهم وان الحالتين الواجب توافرهما ليكون الفعل يشكل جرم السرقة وفق أحكام المادة ٤٠٤ من قانون العقوبات وهما :

١- أن تقع السرقة في أماكن مقفلة مصانة بالجدران بتسلقها أو بكسر بابها أو شـباكها أو بفتحها بآلة مخصوصة .

٢- بكسر أبواب الغرف أو الصناديق الحديدية أو الخزائن المقفلة ..... ، غير متحققتـين ويبقى الحد الأدنى المتيقن من اعتراف المتهمين وهي واقعة أخذهم للبضاعة المجردة والتي لم تثبت النيابة العامة كيفية أخذها أو الظروف المرافقة لهذا الكيفية وبالتالي فإن أحكام المادة ٤٠٧ من قانون العقوبات هي الواجبة التطبيق مما يتعـين معـه تعـديل وصف الجرم المنسوب للمتهمين من جناية السرقة وفقاً لأحكام المادة ٤٠٤ من قانون

lawpedia.jo

العقوبات إلى جنحة السرقة وفقاً لأحكام المادة ٤٠٧ من ذات القانون كما انتهى لذلك القرار المميز .

مما يتعين معه رد التمييز وتأيد الحكم المطعون فيه من هذه الناحية .

وفي الرد على ما جاء في لائحة تمييز المحكوم عليهم والتي يخطئون فيها محكمة الاستئناف فيما توصلت إليه إذ كان عليها إعلان براءتهم من الجرم المسندة إليهم ورد دعوى الحق الشخصي لان شهود النيابة لم يشهدوا على أنهم أي المتهمين قاموا بسرقة أي شيء .

وفي ذلك نجد أن طعن المميزين (المتهمين) ينصب على الشقين الجزائي والمدني (الادعاء بالحق الشخصي) .

ومن حيث الطعن في الشق الجزائي فإن في ردنا على سببي تميز مساعد النائب العام ما يكفي للرد على طعن المميزين (المتهمين) فيما يتعلق بهذا الشق وتجنباً للتكرار والإعادة نحيل إليه وبالتالي يكون الطعن من هذه الناحية مستوجباً للرد فنقرر رده .

أما عن طعنهم المتعلق بالحق الشخصي فإننا نجد أن البينة الرئيسة التي اعتمدت عليها محكمة الموضوع فيما يتعلق بالحق الشخصي هي اعتراف المدعى عليهم بالحق الشخصي بأخذهم للبضاعة وشهادة المشتكي (المدعي بالحق الشخصي) .

وعن ذلك وبالرغم من أن هذا الطعن يشكل طعناً في الصلاحية التقديرية لمحكمتي الموضوع والتي لا رقابة لمحكمتنا عليها في وزن البينات وتقديرها إذا كان وزنها للبينات واستخلاصها للنتائج التي تتوصل إليها مستخلصاً سائغاً ومقبولاً من البينات المقدمة .

ومن استعراض محكمتنا للبينات المقدمة نجد أن المدعى عليهم بالحق الشخصي (المميزين) قد اعترفوا بأخذهم البضاعة فقط والتي قدرها الخبير مع الكسب الفائت بمبلغ (٦١٧٠) ديناراً إلا أن محكمة الاستئناف لم تشر لا من بعيد أو قريب إلى البينة التي استندت إليها في إلزام (المدعى عليهم بالحق الشخصي بمبلغ تسعة آلاف دينار

التي زعم المدعي بالحق الشخصية أنه تركها في المحل ووزن ما جاء بأقواله هذه خاصة وانه قد أورد في معرض شهادته بأن ليس من عادته أن يضع نقوداً في المحل وفي ظـل ما جاء بشهادة الشاهد صفحة ٣٢ من محاضر المحاكمة والتي أكد منهـا أن شيكات المشتكي التي كان يعطيها له كانت تعاد بدون صرف وأن المشتكي كان يـشكو له من توفر السيولة النقدية لدية كما لم تبين المحكمة مدى قانونية إلـزام المـدعى علـيهم ببدل الضرر المعنوي والذي قدره الخبير بمبلغ (١٥٠٠) دينار فعليه يكـون اسـتخلاص محكمة الاستئناف بإلزام المدعى عليهم بالحق الشخصي بمبلغ تسعة الآف دينـار المـشار إليها سالفاً ومبلغ ألف وخمسمائة دينار ببدل الضرر المعنوي دون بيان البينة التي اعتمدت عليها في ذلك والسند القانوني بإلزامهم ببدل الضرر المعنوي والحالة هذه سابقاً لأوانه وما جاء في لائحة التمييز فيما يتعلق بذلك برد على القرار المطعون فيه من هذه الناحية فقـط مما يستوجب نقضه .

لهـــــــــذا وعلى ضوء ما جاء بردنا على تمييز المـدعى علـيهم بـالحق الشخصي نقرر نقض القرار المطعون فيه بالنسبة للادعاء بالحق الشخصي وبحدود ما أشرنا إليه وإعادة الأوراق لمصدرها لإجراء المقتضى القانونـــــي وتأييـد القـرار فيما عدا ذلك .

وبعد النقض والإعادة أصدرت محكمة استئناف عمـان قرارهـا بالـدعوى رقـم ٢٠٠٧/١٤٦١ المؤرخ في ٢٠٠٨/١/٩ والذي قضت فيه بأن الحكـم المـستأنف وبـشقه الجزائي أصبح مبرماً بموجب قرار محكمة التمييز رقم ٢٠٠٧/٥٠٨ وبذات الوقت الحكم بإلزام المستأنفين بمبلغ ٦١٧٠ دينار فقط والرسوم النسبية وكامل المصاريف دون الحكـم بأتعاب محاماة لأي طرف .

لـــــم يرتـــــض المدعي بالحق الشخصي

بقرار محكمة استئناف عمان بالدعوى رقـم ٢٠٠٧/١٤٦١ المـشار إليـه بأعلاه فيما يتعلق بشق الادعاء بالحق الشخصي فطعن فيه تمييزاً يطلب نقـضه للأسـباب الواردة بلائحة الطعن.

lawpedia.jo

وعـــــن السبب الثالث من أسباب الطعن التمييزي الذي يقوم على تخطئة محكمة الموضوع بعدم الحكم بالفائدة القانونية.

وفي الرد على ذلك نجد أن حكم محكمة جنايات عمان بالـدعوى رقـم ٢٠٠٥/٩٩ تاريخ ٢٠٠٦/٢/٩ قد قضى بعدم الحكم بالفائدة القانونية كون وكالة المحامي الـذي قـدم الادعاء بالحق الشخصي لا تخوله المطالبة بالفائدة القانونية.

وقد تقدم المدعي بالحق الشخصي بطعن استئنافي بلائحة استئناف تبعي ولم يطعـن بالحكم بشقه المتعلق بعدم الحكم بالفائدة مما يعني أن حكم محكمة الجنايات أصـبح مبرمـاً من هذه الناحية ولا يجوز إثارة هذا السبب أمام محكمة التمييز لأول مرة مما يتعين معـه الالتفات عن هذا السبب ورده مع التنويه انه لا يوجد نص في قانون الأصـول الجزائيـة على جواز تقديم استئناف تبعي كون الحق الشخصي يخضع لذات طرق الطعن بالـدعوى الجزائية.

وعن السبب الثاني من أسباب الطعن التمييزي الذي يقوم علـى تخطئـة محكمـة الاستئناف بالسير بحق المدعي بالحق الشخصي بمثابة الوجـاهي بالاسـتناد إلـى تبليـغ المحامي والذي شرح الموظف لديه بأنه لم يعد وكيلاً.

وفي الرد على ذلك ومن الرجوع إلى المادة ٦٤ من قـانون أصـول المحاكمـات المدنية نجدها تقضي بأنه بمجرد صدور التوكيل من احد الخصوم يكون مـوطن وكيلـه الذي باشر المحاكمة معتبراً في تبليغ الأوراق اللازمة لسير الدعوى.

كما أن المادة ٢/٦٦ من ذات القانون بأنها تقضي بأنه لا يجوز للمحامي أن ينسحب من الدعوى إلا بإذن من المحكمة.

ومـــــن الرجوع إلى أوراق الدعوى يتبين أن وكيـل المـدعي بالحـــــق الشخصي المستأنف تبعياً هو المحامي والذي تم توجيـــــه مذكرة تبليـغ جلسة الاثنيـــن ٢٠٠٧/١١/٢٦ إليه وعليه فإن هذا التبليغ تبليغاً اصولياً اســـــتناداً

lawpedia.jo

لأحكام المادة ٦٦ من الأصول المدنية كون المحامي لا يجوز له الانسحاب من القضية إلا بموافقة المحكمة.

وعليه فان إجراء محاكمة الطاعن بمثابة الوجاهي بجلسة ٢٠٠٧/١١/٢٦ بالاستناد إلى التبليغ الموجه إلى مكتب المحامي قد تم وفق القانون مما يجعـــل هـــذا السبب غير وارد ويتعين رده (انظر تمييز ٢٠٠٦/٦٩٥).

وعن السبب الأول من أسباب الطعن التمييزي الذي يقوم على تخطئـــة المحكمـــة بالحكم بما قدره الخبير فقط ولم تحكم بقيمة الضرر المادي والادبي .

وفـــــــي ذلك نجـــــد أن الخبرة بينة وفق أحكام المادة ٦/٢ من قانون البينات وان تقديـــــر البينة والأخذ بها من المسائل الواقعية التي تستقل بها محكمة الموضـــوع دون رقابة عليها في ذلك من محكمة التمييز ما لم يكن التقريـــر مـــشوب بـــالغموض أو مخالف القانون.

وحيـــــث أن تقرير الخبرة تضمن نوع البضاعة التي استولى عليهـــا المـــدعى عليهم بالحق الشخصي وثمنها وفق الأسعار السائدة بتاريخ ١٩٩٥ وقدر قيمتهـــا وقيمـــة الكسب الفائت عنها بمبلغ ٦١٧٠ دينار فقط والذي اعتمدته المحكمة في حكمها.

وتوصلت محكمة الموضوع فيما يتعلق بمبلغ الـــــ (٩٠٠٠) دينـــار الـــذي ادعـــى المدعي بالحق الشخصي أنها فقدت من درج المحل انه لم يرد دليل على ذلك سوى أقـــوال المدعي ولم تحكم بهذا المبلغ ودللت على عدم الحكم به أن الشاهد أكد أن المدعي كان يعود له شيكات بدون صرف وكان يشكو من عدم توفر السيولة النقديـــة وان الخبير بتقريره أورد بأنه لم يرد في ملف القضية ما يفيد وجود هذا المبلغ وتكون المحكمة قد أصابت بعدم الحكم بهذا المبلغ .

أما بالنسبة لعدم الحكم بالتعويض عن الضرر المادي فقد بينت محكمـــة الموضـــوع أنها لم تحكم بهذا المبلغ كون الخبير لم يبين الأسس القانونية التي اعتمـــدها لتقـــدير هـــذا المبلغ.

lawpedia.jo

وعليـــــــه فإن ما توصلت إليه محكمة الموضوع وبما لها من صلاحية فـــي وزن البينة جاء موافق للأصول والقانون مما يجعل قرارها في محله وهذا السبب لا يرد عليـــه ويتعين رده.

لهـــــــــذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييـــزي وتأييـــد القـــرار المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى مصدرها.

قـــــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٧ شوال سنة ١٤٣٠ هـــ المـــــوافق ٢٠٠٩/١٠/٦م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ر ش

lawpedia.jo